



مقرر عدد 2024/02/229 بتاريخ 7 فبراير 2024

**النقطة الثانية عشر من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2024
المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/2/7 والمتعلقة:**

بالدراسة والمصادقة على عقد اتفاق بين جماعة مراكش وممرضين للقيام بمعاينة الوفيات بالمنازل.

- إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة علنية بتاريخ 07 فبراير 2024 بقاعة الجلسات الرسمية بشوارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد احمد فاضل رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه .
- وبعد تقديم نص تقرير اجتماع اللجنة المكلفة بتنظيم الادارة الجماعية والتعاون اللامركزي في موضوع النقطة.
- وبعد التوضيحات التي قدمها النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش (رئيس الجلسة) في موضوع النقطة.
- وبعد فتح باب المناقشة وإبداء الرأي.
- وبعد أن تبين من خلال تقرير اللجنة وكذا مداولات المجلس تحفظ أعضاء المجلس على التعاقد بين جماعة مراكش والسيد المصطفى نفيس للقيام بمعاينة الوفيات بالمنازل اعتبارا لكبر سنه بالنظر لما تتطلبه هذه المهمة من قدرة جسدية لمواكبة مختلف طلبات معاينة الوفيات بالمدينة.
- وبعد الاتفاق على عرض، فقط، عقد اتفاق بين جماعة مراكش والسيد مولاي عبد الجليل فتح الله ممرض دولة مجاز لتقديم خدمات معاينة الوفيات بالمنازل وتسليم رخص الدفن.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	37	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	37	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	37	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد الله الفجالي، خديجة بوحراشي، نادية الادريسي سليطين، فاطمة شوتين، مريم زغبوش، سلوى بولحية، أمل الملاح، نجية عوجاجي، رقية العلوي حاجب، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، أمينة المغاري القصري، حليلة باحمد، عثمان عزام، محمد نكيل، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، عبد الجليل بنسعود، عبد الرزاق جبور، عبد المجيد ايت القاضي، ي. الحسن المنادي، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، محمد الحر، عبد الرحيم تق تق، حبيبة الكرshal، رشيدة لشهابي، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، حمزة الحداوي، عبد الواحد الشافقي، ي. المصطفى مطهر، الحبيب امهيدرة، سعيد بوجاجة، محمد ايت احسيسين.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الاصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين، على مقرر النقطة المتعلقة بعقد اتفاق بين جماعة مراكش والسيد مولاي عبد الجليل فتح الله ممرض دولة مجاز لتقديم خدمات معاينة الوفيات بالمنازل وتسليم رخص الدفن والاتية مواده كالتالي:



عقد اتفاق بين جماعة مراكش والسيد مولاي عبد الجليل فتح الله ممرض دولة مجاز لتقديم خدمات معاينة الوفيات بالمنازل وتسليم رخص الدفن

الديباجة:

- ✧ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- ✧ وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✧ ونظرا للنقص الكبير الذي يعرفه المكتب الصحي الجماعي لمراكش من حيث الأطر الطبية والشبه الطبية.
- ✧ وبناء على الطلب الذي تقدم به السيد: مولاي عبد الجليل فتح الله قصد تقديم خدماته بالمكتب الصحي الجماعي لمراكش؛
- ✧ ونظرا للخبرة التي يتوفر عليها السيد مولاي عبد الجليل فتح الله في مهام التمريض.
- ✧ وتبعا لمداولة مجلس جماعة مراكش خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2024 المنعقدة في جلسة فريدة بتاريخ 2024/02/07.

تم التعاقد

بين

- السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش؛

من جهة

و

- السيد مولاي عبد الجليل فتح الله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم E 216369

والساكن بتجزئة سبيع 4 رقم 21 مراكش

من جهة أخرى

وقع الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: موضوع التعاقد

تم الاتفاق مع السيد مولاي عبد الجليل فتح الله ليزاول مهام معاينة الوفيات بالمنازل وتسليم رخص الدفن وذلك أثناء أوقات العمل الإداري وخارج هذه الأوقات طيلة أيام الأسبوع والعطل كلما دعت الضرورة لذلك في إطار المهام الموكلة للمكتب الصحي الجماعي بمراكش، ابتداء من تاريخ إبرام العقد، وذلك بموجب الصلاحيات المخولة لمجالس الجماعات في القانون التنظيمي رقم 113.14.

المادة الثانية: موضوع العقد وتجديده - الإشعار المسبق فسخ العقد.

تم إبرام هذا العقد لمدة سنة واحدة (12 شهرا) ابتداء من تاريخ توقيعه ويمكن تمديده تلقائيا لمدة سنة أخرى، ويتعين على الطرفين المتعاقدين أن يشعرا كتابة برغبة أحدهما في عدم تجديد هذا العقد، وذلك شهرين قبل انتهاء الفترة الجارية. يمكن فسخ هذا العقد بالتراضي من طرف المتعاقد شريطة توجيه إشعار مسبق لرئيسة الجماعة في أجل شهر واحد.

المادة الثالثة: التعويض

يتقاضى المعني بالأمر تعويضا شهريا، خارج الضريبة على القيمة المضافة، حدد في مبلغ ستة آلاف درهم (6000) درهم ابتداء من تاريخ التأشير على العقد.

ولا يتقاضى معه أية تعويضات أخرى.

يتم أداء مبلغ التعويض من مصاريف التسيير لميزانية جماعة مراكش.

وفي حالة الفسخ ولم يستوف المتعاقد معه عمل شهر كامل، فإنه لا يستفيد من التعويض المشار اليه أعلاه

المادة الرابعة: الرخص والعطل

فيما يخص العطل والإذن في التغيب يتمتع المتعاقد معه بعطلة سنوية في حدود 22 يوم من أيام العمل، ويسمح له بالتغيب بعد تقديم تبرير كتابي لحالات التغيب.

المادة الخامسة: الإذن بالتغيب لأسباب صحية

إذا أثبت طبيبا أن المتعاقد معه مصاب بمرض من شأنه أن يجعله غير قادر على مزاولة مهامه، فإنه يوضع في رخصة مرض، وللإدارة الحق في أن تطالب له بفحص مضاد بواسطة طبيب محلف، أو إجراء فحص بواسطة طبيب خبير. يجب أن لا تتجاوز مدة هذه الرخصة ثلاثة أشهر يتمتع فيها المتعاقد بكامل تعويضه، و عند انتهاء هذه المدة يمكنه الاستفادة من ثلاثة أشهر أخرى بنصف التعويض، وعند انتهاء هذه المدة، و هو في حالة عجز عن استئناف العمل، يفسخ العقد بدون إشعار مسبق ودون تعويضات.

المادة السادسة: التزامات التعاقد

يتعهد المتعاقد بما يلي:

- القيام بمعاينة الوفيات بالمنازل وتسليم رخص الدفن وذلك أثناء أوقات العمل الإداري وخارج هذه الأوقات طيلة أيام الأسبوع والعطل كلما دعت الضرورة لذلك في إطار المهام الموكلة للمكتب الصحي الجماعي بمراكش.
- المحافظة على السرية الكاملة للأعمال والأخبار والوثائق التي أطلع عليها بحكم مزاولته لمهامه سواء أثناء فترة انتدابه، أو عند انتهاء فترة العقد.

المادة السابعة: أوقات العمل

يلتزم المتعاقد معه بالعمل الإداري للجماعة كما يلتزم بالعمل خارج التوقيت الاعتيادي كلما دعت الضرورة لذلك كما تبين المادتان 1 و 6 أعلاه.

المادة الثامنة: فسخ العقد

يمكن فسخ هذا العقد بدون إشعار مسبق، أو تسديد تعويض، سواء بعد توقيعه والالتزام به أو أثناء العمل به وذلك فيما إذا لم يلتحق المتعاقد معه بمقر عمله في الآجال المحدد له.

كذلك يصبح هذا العقد قابلا للفسخ:

- ✓ إذا كان المتعاقد معه في إحدى الحالات السالبة للحرية لأي سبب من الأسباب.
- ✓ إذا ثبتت في حقه أخطاء مهنية خطيرة.
- ✓ وفي حالة ثبوت عدم الكفاءة المهنية بنجز تقرير مدعم بالحجج تبعث به رئيسة الجماعة إلى المتعاقد معه.
- ✓ إذا أخل الطرفان ببند هذه التعاقد.
- ✓ إذا عجزت الجماعة عن أداء المستحقات المتفق عليها للمتعاقد معه.

المادة التاسعة: الملف القانوني للمتعاقد.

ترفق بهذا العقد نسخ مصادق عليها لجميع الشواهد والوثائق المتعلقة بمزاولة المهام المتعاقد بشأنها.

المادة العاشرة: تسوية الخلاف

كل خلاف نشأ عن تنفيذ مقتضيات هذا العقد يرجع البت فيه إلى الجهات المختصة.

<u>رئيسة مجلس جماعة مراكش</u>	<u>المتعاقد معه</u> <u>السيد مولاي عبد الجليل فتح الله</u>
<u>والي جهة مراكش اسفي</u> <u>عامل عمالة مراكش</u>	

كاتب المجلس
محمد ايت حسيين



النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

